

Distr.: General  
25 June 2004  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب  
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن  
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتشرف  
بالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل الامتثال  
بصورة فعالة لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

وفي هذا الصدد نرسل إليكم فيما يلي المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها جمهورية  
الأرجنتين لهذا الغرض.

ففيما يتعلق بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية نحيطكم  
علما بأن اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والمعدات الحربية، هي اللجنة المنوط بها  
إصدار تراخيص التصدير للمعدات الحربية أو شهادات الاستيراد اللازمة من الدولة المصدرة.  
وتعد وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية جزءا من اللجنة وعليها أن  
تدلي برأيها فيما يتعلق بإمكانية إصدار التراخيص بما يتفق مع قرارات الحظر التي تفرضها  
الأمم المتحدة، وفي الحالات المتصلة بالصراع الداخلي، والقانون الإنساني، وما إلى ذلك.  
وعلى هذا، فبغرض الامتثال بصورة فعالة للحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار  
١٤٩٣ (٢٠٠٣) في ذلك البلد، رفضت اللجنة بموجب المرسوم رقم ٢٤٧ المؤرخ  
١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كل طلبات تصدير العتاد أو التكنولوجيا أو المعدات و/أو المساعدة  
العسكرية إلى ذلك البلد، وإلى أي جماعة من الجماعات المسلحة التي تعمل في أراضي مقاطعة  
كيفو الشمالية أو كيفو الجنوبية أو في إيتوري، وكافة الجماعات المسلحة التي ليست أطرافا



في الاتفاق الشامل والجامع بشأن مرحلة الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أن يستثنى من تلك التدابير المشار إليها، ما تقدمه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من إمدادات إلى قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي تم نشرها في بونيا، وقوات الجيش والشرطة الوطنيين الكونغوليين، فضلا عن الأفرقة العسكرية المخصصة للأغراض الإنسانية.

---